



الرقم: ٣٤ / ١٢٠

تعتيم

إلى مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل بالمحافظات

ضمن إطار تنظيم إجراءات التأسيس للمنظمات غير الحكومية (جمعية - مؤسسة - فريق) نبين لكم ما يلي :

أولاً : الأوراق المطلوبة والمرفقة بطاقة صورة عنها :

- طلب تأسيس موقع من مؤسسي المنظمة غير الحكومية متضمناً اسم المنظمة المقترن يقدم لدى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل الفرعية في محافظة المقر .
- سند توقيض المندوب لمتابعة إجراءات التأسيس.
- محضر انتخاب مجلس إدارة / مجلس أمناء عدد /٢/.
- سند تأسيس موقع من جميع الأعضاء المؤسسين نسخة عدد /٢/.
- نظام داخلي / أساسى وفق النموذج المعتمد نسخة عدد /٢/.
- ثبوتيه المقر مصدق أصولاً .
- خلاصة سجل عدلي /وثيقة غير محكم/ بتاريخ جديد لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- صورة بخط الشخصية أو بيان قيد مدنى فرد عدد /٢/.
- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدنى فرد عدد /٢/.
- إحضار إشعار فتح حساب ينكى بعد الحصول على قرار الإشهار باسم المنظمة غير الحكومية لمدة أقصاها شهر من تاريخ صدور القرار.
- بعد استكمال الأوراق المطلوبة تُمنح الجهة ترخيص مؤقت لمدة ستة أشهر ليتم بعدها تقديم عملها وتجديده ترخيصها بشكل دائم .
- بالنسبة للمؤسسة فقط : تعهد خطى من مؤسسي المؤسسة بنقل المبالغ المودع باسم أحد المؤسسين إلى حساب المؤسسة بعد صدور قرار الإشهار



ثانياً: إجراءات الترخيص لدى المديريات الفرعية :

- ١- استقبال طلبات التأسيس ودراستها واعتمادها في حال عدم وجود ملاحظات
- ٢- استكمال كافة الأوراق والثبوتيات الازمة
- ٣- إحالة كافة الأوراق والثبوتيات إلى الإدارة المركزية مع بيان الرأي الصريح بالحاجة إلى خدماتها ليصار إلى إصدار قرار الإشهار من الإدارة المركزية .
- ٤- متابعة كافة طلبات المنظمات غير الحكومية (والتنسيق مع مكتب الشؤون الإنسانية فيما يتعلق بأنشطتها).
- ٥- متابعة عمل المنظمات غير الحكومية .
- ٦- موافاة الإدارة المركزية بالتفصيل الريعي لعمل كافة المنظمات غير الحكومية المشهورة لديها .
- ٧- ثالثاً : الإجراءات الواجب اتباعها من طالبي التأسيس :
- ٨- تقديم طلب التأسيس ومناقشته مع المديريات الفرعية في محافظة المقر و إجراء التعديلات الازمة بما يتوافق مع قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .
- ٩- تقديم كافة الأوراق والثبوتيات الازمة إلى المديرية الفرعية المعنية .
- ١٠- في حال كانت المنظمة غير الحكومية مرخصة سابقاً يجب تقديم طلب تجديد ترخيص مرافقاً بالأوراق والثبوتيات الازمة حسب النماذج المعتمدة .
- ١١- بعد إصدار قرار الإشهار تبدأ بممارسة أنشطتها مباشرة بالتنسيق مع مكتب تنسيق العمل الإنساني إلى HAC ومديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظة المقر مع ضرورة الحصول على الترخيص اللازم من الجهة الفنية المعنية بالنشاط (وزارة الصحة - وزارة التربية ...)

دمشق في: ١٢ / جمادى الآخر / ١٤٤٦ - الموافق: ٢٠٢٤ م

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

أفادى القاسم



صورة إلى مكتب السيد الوزير - مديرية المنظمات غير الحكومية - ديوان عام